

**واما** استطاعة الجميل الحج بغيره قال **السفوي** فهو ان يعجز  
 عن الحج بنفسه بموته او كبر او زمانه او مرض لا يرجح زواله  
 او هو مر جيب لا يستطيع معه البتة على الرحلة الامتعة  
 سديك وهذا العاجز المحي يسمى معصوما بالعين المهملة  
 والصاد المعجمة **وعند احمد** فلا اشكال في صحة الحج من  
 المعصوم وبالاجير والتاجر ولا اثم نص علي ذلك **وقا**  
 للائمة الثلاثة **انتهى** قال النووي **لم** يجب الاستئذان عن  
 الميت اذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج **هذا** اذا كان  
 له تركة والا فلا يجب علي الورث **ويجوز** للورث والاجنب  
 الحج عنه سواء اوصي به ام لا كقضاء ديونه بخلاف الصوم عن الميت  
 حيث توقف علي اذن العراب لان هذا فيه شائبة مال ورثته  
 كذكر الصوم فانه عبادة بدنية هذا عند الشافعي رحمه الله  
**وقال مالك** وكذا نطق بالحج عن الغيب بل بكصدته وجاه  
**وعند احمد** ليس ان يحج عنه والديه ميتين او عاجزين  
 ويقدم امه لانها احق بالبر ويقدم واجبه ابيه علي تعلقها  
**وعند اب حنيفة** قال في ليا به المناسكة وشرحه **صواع**  
 وجوب الحج واعذار يسعوطه اي عن الاداء بنفسه المتبا  
 ممرا

ممرا وغيره والرق والمجنون والعته نوع منه وانوت  
 اي قبل ادراك الوقت والكفر وكذا الفقير فحذره الانبياء  
 سلمها من موانع الحج بنفسه اتفاقا **وقد** عدم امن الطريق ومنه  
 المحر سلامة البدن والحجر مرامي وعدم المحرم او الرجوع للمرة  
 والحبس واخذ الحفارة اي اجرة امن الطريق وانكس امي  
 الظلم والمستور الغير المستروح اختلاف اي في ان وجود  
 هذه المسببات هل هو من شرط الوجوب او شرط لبطا الأراء  
 وهو الرابع ولا يسقط وجوب الحج جهلا كمال وفوت  
 القدرة بعد تحققها اتفاقا اي بين علماء الاحناف فيجب عليه  
 حج ان يحج بنفسه او يحج غيره او يوصي به انتهى ليا المناسك  
 وشرحه ملا علي قاري **وعند اب حنيفة** ايضا زيادة علي ما مر  
 من جلة شرط صحة اداء الحج الا سلام كما سبق والاداء حرام  
 والزمان وهو شرط لطوفا القدوم والسعي ونحو ذلك  
 والمقعد ومباشرة الافعال للعدو اي في بعض الافعال  
 وعدم الجماع اي بعد اداء حرام قبل الوقوف **ويصح** الحج عن غير  
 المعتبر نيابة فلا يصح الحج من كاف ولا بلا احرام ولا رجوع  
 افعال نحو طواف القدوم والسعي قبل الشهر بخلاف الحرم

Copyright © King Saud University